جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

# حكم قصر الحاج المكي الصلاة أيام منى إذا بات في أحياء مكة

**محمد عبد الله المقشي**
قسم القرآن الكريم وعلومه، كلية التربية- عبس، جامعة حجة، اليمن
E-mail: m.almogashi@gmail.com

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم قصر الصلاة أيام منى للحُجّاج المكيين ومن في حكمهم من المقيمين بمكة إذا باتوا في أحياء مكة، ولم يبيتوا بمشعر منى.

وجمعتُ فيه أقوال أهل العلم في حكم القصر للحاج المكي من حيث الأصل، وأقوالهم في علة القصر، وبيّنت ما الذي يتخرج على تلك الأقوال في حكم مسألتنا هذه- أعني: قصر الحاج المكي في نفس مكة- ، وبيّنت أيضًا مدى موافقة فتوى بعض المعاصرين بجواز القصر لأقوال أهل العلم المتقدمين، وما تلزمهم من لوازم.

وتوصّلتُ من خلال بحثي هذا إلى ما يلي: 1- لم يقل أحدٌ من أهل العلم المتقدمين بجواز القصر للمكي - ومثله المقيم بمكة- إذا بات في أحياء مكة، ولم يبت بمنى. 2- قولُ بعض المعاصرين بجواز القصر للمكي في نفس مكة مخالفٌ للإجماع، ولا يتخرّج على قول إمامٍ من الأئمة الأربعة ولا غيرهم. 3 - اضطراب المجيزين للقصر بالنسبة للحاج المكي إذا بات في أحياء مكة، وعدم اطّرادهم، وأنه تلزمهم لوازم لا يُمكنهم أن يلتزموها ولا قائل بها من أهل العلم.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنّ علم الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية، فبه يعرف الحلال من الحرام، والناسخ من المنسوخ، ومن يؤته فقد أوتي خيرًا كثيرًا، ويحتاج إليه كل أحد؛ إذ ما من واقعة في الكون إلا وهي مفتقرة إليه، وما أحسن قول ابن الوردي:

*والعمر عن تحصيل كل علم*
*يقصرُ فابدأ منه بالأهمّ!*
*وذلك الفقهُ فإنّ منه*
*ما لا غنى في كل حالٍ عنه*[1]

ومما ينبغي للعلماء وطلاب العلم الاعتناء به هو معرفة الحكم الشرعي في النوازل والمسائل المعاصرة، والنوازل: هي الحوادث المستجدة التي تتطلب اجتهادًا وبيانًا للحكم الشرعي[2]، "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره"[3]، قال الإمام النووي عند شرحه لحديث قتال أبي بكر لمانعي الزكاة: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردّها إلى الأصول"[4].

وأحببت في هذا البحث أن أتناول نازلة من هذه النوازل، يكثر وقوعها والسؤال عنها، وهي حكم قصر الحاج المكي الصلاة أيام منى إذا بات في أحياء مكة.

## أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

1. كون هذه المسألة متعلقة بأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة، فهي عماد الدين، والاهتمام والعناية بفقهها وأحكامها من أوجب الواجبات، ومن أهمّ فروض الكفايات.
2. صلة هذه المسألة بفقه النوازل، وبيان الحكم فيها في ضوء ما قرره الأئمة المجتهدون.

## أسباب اختيار الموضوع:

1. ما تقدم من بيان لأهمية الموضوع، وقيمته العلمية.
2. عدم وجود دراسة علمية في الموضوع.
3. كون كثير من الحجاج المكيين ومن في حكمهم من المقيمين بمكة يبيتون في هذه الأعوام في أحياء مكة القريبة من منى، ويتساءلون هل يجوز لهم القصر كما يجوز لهم في منى، أم لا يجوز.

## الدراسات السابقة:

لم أجد - بحسب اطلاعي القاصر - مَن بَحث من المعاصرين هذه المسألة، وهي حكم قصر الحاج المكي الصلاة أيام منى إذا بات في أحياء مكة.

وإنما هناك أبحاث في حكم قصر الصلاة في منى والمشاعر نفسها، ومن أشهرها وأحسنها ما يلي:

1. أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى، للأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل.
2. حكم قصر الصلاة للحاج المكي في منى والمشاعر دراسة أصولية فقهية، لعبد الله بن عويض المطرفي الهذلي.

ولكن هذين البحثين –وكذا غيرهما من البحوث- إنما فيها البحث عن حكم القصر للحاج المكي في نفس منى وبقية المشاعر.

وليس فيها تطرّق لمسألتنا التي نريد بحثها، وهي حكم القصر للحاج المكي إذا بات في أحياء مكة.

فأحببت في هذا البحث أن أبحث هذه النازلة، وأبيّن هل قال أحدٌ من أهل العلم بجواز القصر للحاج المكي إذا بات في نفس مكة، أم لا.

وهل يتخرّج ما يفتي به بعض المعاصرين من جواز القصر على قول أحدٍ من العلماء المتقدمين أم لا.

## تقسيمات البحث:

قسمتُ البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القصر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحاج المكي.

المطلب الثالث: التعريف بأيام منى.

المطلب الرابع: التعريف بمنى، وحدودها.

المبحث الثاني: حكم قصر الحاج المكي الصلاة بمنى:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قصر المكي الصلاة بمنى.

المطلب الثاني: علة القصر بمنى.

المبحث الثالث: حكم قصر الحاج المكي الصلاة أيام منى إذا بات في أحياء مكة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قصر الحاج المكي الصلاة أيام منى إذا بات في أحياء مكة.

المطلب الثاني: حكم تخريج جواز قصر الحاج المكي في نفس مكة على القول بأن علة القصر النسك أو على غيره من الأقوال.

المطلب الثالث: اضطراب ولوازم القول بجواز القصر للحاج المكي إذا بات في أحياء مكة.

## المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة

وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول: تعريف القصر لغة واصطلاحًا

**القصر لغة:** الْقَصْرُ وَاحِدُ الْقُصُورِ، والقَصْرُ والقِصَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ: خلافُ الطُّولِ، وَقَصُرَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ ضِدُّ طَالَ يَقْصُرُ قِصَرًا، وقَصَرْتُ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْصُر قَصْرًا. وَقَصَرَ الشَّيْءَ عَلَى كَذَا لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ[5].

وقصَرَ فلانٌ صلاتَه يقصُرُها قَصْرًا فِي السّفر، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101][6].

قال ابن فارس: "القاف والصاد والراء أصلان صحيحان: أحدهما: يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر: على الحبس. والأصلان متقاربان"[7].

**القصر اصطلاحًا:** هو أن يصلي المسافرُ الظهر ركعتين، وكذلك العصر والعشاء الآخرة. فأما المغرب وصلاة الفجر فلا قصر فيهما[8].

قال البعلي: "قصرُ الصلاة: ردّها من أربع إلى ركعتين، مأخوذ من قصر الشيء إذا نقصه، ويجوز أن يكون قصرها حبسها عن تمامها، مأخوذًا من قصر الشيء: إذا حبسه[9].

## المطلب الثاني: تعريف الحاج المكي

**تعريف الحاج المكي:**

**الحاجُّ:** فاعِل مِن حَجَّ يَحُجُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ - فَهُوَ حَاجٌّ، وَالْجَمْعُ حُجَّاجٌ وَحَجِيجٌ[10].

تَقُولُ: حَجَجْتُ البيتَ أَحُجُّه حَجًّا، فأنا حاجٌّ، والحاجَّةُ: مؤنث الحاجّ، وأَحْجَجْتُ فُلَانًا إِذا بَعَثْتَه لِيَحُجَّ[11].

فالحاجّ: هو من يحجّ البيت الحرام[12].

والحجُّ: هو القصد لغة، قال ابن فارس: "الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد، وكل قصد حج، ... ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك"[13].

**واصطلاحًا:** هو قصدٌ الكعبة بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[14].

وعرّفه بعضهم بأنه: وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعًا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام[15].

والمكي: هو المقيم بمكة، سواء كان من أهلها أم من غيرهم[16].

فالمراد بالمكي الساكن بمكة، والمقيم بها وإن لم يكن من أهلها.

وعلى هذا فالمراد بالحاج المكي: من أنشأ الحج ممن كان ساكنًا بمكة، أو مقيمًا بها.

## المطلب الثالث: التعريف بأيام منى

**أيام منى:** هي أيام رمي الجمار الثلاث بمشعر منى، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

قال الحافظ ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أنّ أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله: {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}[17]، وهي أيام التشريق، وأنّ هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها...، وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فأيام منى ثلاثة بإجماع، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات"[18].

وسميت هذه الأيام الثلاثة بأيام منى، لأنّ الحجّاج يقيمون بها بعد يوم النحر لرمي الجمار الثلاث، وتسمى أيضًا بأيام التشريق، لتشريق لحوم الضحايا والهدايا فيها، قال الحافظ ابن عبد البر: "أيام منى هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ولها ثلاثة أسماء، يقال لها: أيام منى لإقامة الحاج بها بعد يوم النحر لرمي الجمار، ويقال لها: أيام التشريق.

قال أهل اللغة: سميت بذلك لتشريق لحوم الضحايا والهدايا"[19].

وقال البعلي: "أيام مِنًى: هي أيام التشريق، أضيفت إلى مِنى، لإقامة الحاج بها"[20].

## المطلب الرابع: التعريف بمنى، وحدودها

### أولاً: التعريف بمنى:

قال الجوهري: "ومِنًى مقصورٌ: موضعٌ بمكّة، وهو مذكّر يصرف. وقد امْتَنَى القومُ، إذا أتوْا منًى. عن يونس. وقال ابن الأعرابي: أمْنى القوم"[21].

وقال النووي: "وأما منى: فبكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف"[22].

وقال ياقوت الحموي: "مِنى: بالكسر والتنوين، في درج الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم... وهي بليدة[23] على فرسخ من مكة، طولها ميلان، تعمّر أيام الموسم، وتخلو بقية السنة إلا ممن يحفظها، وقلّ أن يكون في الإسلام بلد مذكور إلا ولأهله بمنى مضرب، وعلى رأس منى من نحو مكة عقبة ترمى عليها الجمرة يوم النحر، ومنى شعبان بينهما أزقّة، ... وهي بين جبلين مطلّين عليها"[24].

وتقع منى جهة الشرق، والجنوب الشرقي من المسجد الحرام، وتبلغ مساحتها (16، 8 كم) بما فيها السفوح الجبلية[25].

ووادي منى تقدر مساحته بحوالي 4كم، أي: نصف المساحة الكلية لمنى عدا السفوح الجبلية، وقد شملت الطرق والجسور وباقي الخدمات حوالي 40% من هذه المساحة، فعلى ذلك يتضح أنّ المساحة المتبقية بها خيام الحجاج في حدود 5، 2 كم.

وقد وضعت علامات على وادي محسّر تشير للقادم من مزدلفة إلى منى مكتوب عليها "نهاية المزدلفة" و"بداية منى"، وللقادم من منى في اتجاه المزدلفة تشير العلامات إلى "نهاية منى" و "بداية المزدلفة"[26].

### ثانيًا: حدود منى:

يحدُّ منى من جهة مكة جمرة العقبة، ومن جهة مزدلفة وادي محسّر، فقد ساق الأزرقي بسنده إلى ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أين منى؟ قال: من العقبة إلى مُحَسِّر[27]، قال عطاء: فلا أحبّ أن ينزل أحدٌ إلا فيما بين العقبة إلى محسِّر"[28].

وساق الفاكهي عن ابن جريج أنه قال: "كل مِنى إذا هبطت من محسِّر ما صعدت في بطن المسيل فأنت في منى إلى العقبة، عند جمرة العقبة"[29].

فالحدّ الغربي لمشعر منى هو جمرة العقبة، والحد الشرقي هو وادي محسّر.

واختلف العلماء في جمرة العقبة هل هي من منى، أم لا؟

فظاهر كلام عطاء السابق أنها ليست من منى، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[30].

وذكر المتأخرون من المالكية أنّ جمرة العقبة من منى، وباقي العقبة ليس منها[31].

وضعّف هذا القول ابنُ حجر الهيتمي الشافعي، وذكر أنه رأيٌ استحساني ضعيف جدًا، لا مستند له فلا يعول عليه، وأنّ فيه شيء من القصور؛ إذ كيف يعقل الحكم على الجمرة وملاصقها من العقبة أنه من منى، وما سامت ذلك مما أمام الجمرة ووراءها بأنه ليس من منى[32].

وقيل: إنّ الجمرة والعقبة كلها من مِنى، واعتمده المحب الطبري من الشافعية، وزعم أنه لم يُنقل عن أحد أنها ليست من منى[33].

واعتمده أيضًا ابن جماعة، وزعم أن قولهم أنّ رمي الجمرة تحية منى، يستلزم كونها من منى[34].

قال ابن حجر الهيتمي: "وليس كما زعم؛ إذ لا استلزام، ألا ترى أنّ الطواف تحية البيت، وهو خارجه، بل لا يصح داخله"[35].

وأما وادي محسِّر فذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه ليس من منى[36]، وذهب المحب الطبري إلى أنه منها[37].

أما الحد الجنوبي لمنى فهو الجبل المسمى (الصائح)، فما أقبل منه على منى فهو منها، وأما الحدّ الشمالي فهو الجبل المسمى (القابل)، فما أقبل منه على منى فهو منها.

قال الماوردي: "فأما جبالها [أي: منى] المحيطة بجنباتها، فما أقبل منها على منى فهو منها، فأما ما أدبر من الجبال فليس منها"[38].

## المبحث الثاني: حكم قصر الحاج المكي الصلاة بمنى

وفيه مطلبان

### المطلب الأول: حكم قصر المكي الصلاة بمنى

اتفق العلماء على مشروعية القصر أيام التشريق بمنى للحاج من غير أهل مكة وما قرُب منها، لفعل النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ»[39].

قال ابن بطال: "اتفق العلماء على أنّ الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد، لأنّه عندهم في سفر، إذ ليست مكة دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم يَنْوِ رسول الله ﷺ الإقامة بمكة ولا بمنى"[40].

وقال الجد ابن رشد: "أما من قدم مكة ولم ينو المقام بها أربعًا حتى خرج إلى الحج، فلا اختلاف في أنه يقصر بمنى، وفي جميع مواطن الحج؛ لأنه مسافر بعدُ على حاله"[41].

وقال القاضي عياض: "ولا خلاف أنّ هذا حكم الحاج من غير أهل مكة بمنى وفي عرفة يقصرون"[42].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أنّ النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر بعده"[43].

**واختلفوا في قصر أهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، على قولين:**

القول الأول: أنهم يُتمون، ولا يجوز لهم القصر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[44]، ونسبه ابن عبد البر إلى الثوري وأبي ثور وداود[45].

القول الثاني: أنه يجوز لهم القصر، وهو مذهب المالكية[46]، وبه قال الأوزاعي[47]، واختاره طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد[48]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونَسَبه إلى عامة فقهاء الحجاز[49].

**أدلة القولين ومناقشتها:**

استدل أهل القول الأول بما يلي:

- **الدليل الأول:** أن المكي غير مسافر، فحكمه حكم المقيم، والمقيم لا يجوز له أن يقصر، وإنما يقصر من كان مسافرًا سفرًا تقصر في مثله الصلاة[50].

ونوقش بأنّ الذين كانوا مع النبي ﷺ في منى من أهل مكة وغيرهم صلّوا خلفه، ولم ينقل أحدٌ قط عنه أنه قال بمنى: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفر»، وإنما قال ذلك في نفس مكة كما سيأتي[51].

- **الدليل الثاني:** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمّ أَتَمَّها»[52].

وجه الدلالة: أنّ من أوجه تفسير سبب إتمام عثمان ﷺ بمنى أنه تأهّل بمكة، كما عند أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات، أنكر الناس عليه، فقال: «إني تأهّلت بمكة»، قالوا: لما قدم وتأهل بمكة لم يكن مسافرًا، فصلى صلاة المقيم، فدلّ على أنّ أهل مكة يُتمون بمنى ولا يقصرون[53].

**ويناقش من عدة أوجه:**

الأول: أن الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به[54].

الثاني: يرد على هذا بأنّ النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته ويقصر[55].

الثالث: أنه قد قيل في سبب إتمام عثمان ﷺ غير ذلك من الأسباب[56]، قال الحافظ ابن حجر: "والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجًا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة"[57].

الرابع: لو صحّ ذلك فقد خالفه غيره من الصحابة، وأنكروا عليه إتمامه للصلاة.

- **الدليل الثالث:** عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شَابٌّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَاحْفَظُوهُنَّ عَنِّي، مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَتِمُّوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[58].

ووجه الدلالة: أن في قول عمران: «ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» ما يدل على أن رسول الله ﷺ لما صلى بالناس ركعتين في حجة الوداع أمر أهل مكة بالإتمام، ثم تابعه في ذلك أبو بكر وعمر ﷺ، ولا ضرورة إلى إعلان هذا الحكم مرة أخرى في منى وعرفات[59].

**ويناقش بأن فيه علتين:**

الأولى: أن في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[60].

الثانية: أنّ ابن أبي شيبة وأحمد وأبا داود وغيرهم رووه، وليس فيه هذه الزيادة التي هي محل الشاهد، وهي «ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، وإنما بلفظ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ»[61].

- **الدليل الرابع:** أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بمكة ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة إنا سفر فأتموا، ثم صلى بمنى ركعتين، ثم صلى بعرفة ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة إنا سفر فأتموا»[62].

ووجه الدلالة: أن عمر ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام في منى وعرفات[63].

ويمكن بأن يناقش بأنّ شيخ الإسلام ابن تيمية قال: "وقد رُوي من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»، وليس له إسناد"[64].

ويجاب عنه بأنّ هذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشيباني، عن سويد بن إبراهيم الهذلي، عن قتادة بن دعامة السدوسي[65].

**ويناقش بأن في هذا السند علتين:**

الأولى: ضعْف سويد بن إبراهيم، فقد ضعّفه النسائي وغيره[66]، قال الحافظ الذهبي: "وساق ابن عدي في ترجمته أربعة عشر حديثًا، ثم قال: بعضها لا يتابعه عليها أحد، وهو إلى الضعف أقرب. وقال ابن حبان- فأسرف-: يروي الموضوعات عن الأثبات"[67].

الثانية: أن قتادة بن دعامة لم يلق عمر ﷺ.

- **الدليل الخامس:** عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرُ صَلَاةٍ فِي حَجٍّ»[68].

وجه الدلالة: أن مجاهد وعطاء بن أبي رباح كانا يفتيان بالإتمام لأهل مكة، وقد لقي عطاء مائتين من الصحابة، وكان مفتيا عامًا بمكة، وحج أكثر من سبعين مرة، وقد قال غير واحد من التابعين إنه أعلم الناس بمناسك الحج[69].

**واستدل أهل القول الثاني بما يلي:**

- **الدليل الأول:** أنّ النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى قصرًا كما تقدم، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبيّنه لهم[70].

**ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أنّه ﷺ ترك إعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة[71].

وأُجيب بأنّ الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما تقدم، ولو صح فالقصة كانت في فتح مكة، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد[72].

وأيضًا أمره ﷺ لأهل مكة بالإتمام في عام الفتح، دون منى وعرفات ومزدلفة دليل على الفرق[73].

الوجه الثاني: أنه لم يثبت ولم يُنقل - ولو بسند ضعيف- أنّ أهل مكة كانوا يقصرون خلف رسول الله ﷺ بمنى، وأنه علِم بذلك[74].

وأُجيب عنه بأنّ مَن تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك[75]، ولم ينقل أحدٌ أنّ أحدًا من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين[76].

وأيضًا لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعًا لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة[77].

- **الدليل الثاني:** عن حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[78]، وفي رواية «فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ»[79]، قال أبو داود: "حارثة بن خزاعة، ودارهم بمكة"[80].

وجه الدلالة: أنه لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال حارثة: وأتممنا نحن، أو قال لنا: أتموا، لأنه ﷺ يلزمه البيان لأمته[81].

ونوقش بأنه ليس في قوله «فصلى بنا ركعتين» دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ كان مسافرا بمنى، فصلى صلاة المسافر، ولعل حارثة لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك ﷺ بيان الأمور في بعض المواطن اقتصارًا على ما تقدم من

البيان السابق خصوصًا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام[82].

- **الدليل الثالث:** ما ورد عن مجاهد قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ قَالَ لَهُ: «إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى مِنًى، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[83].

ونوقش بأنّ أهل العلم بالحديث حكموا عليه بأنّه منكر، فلا تقوم به حجة لضعفه ونكارته[84].

- **الدليل الرابع:** ما رواه مالك في الموطأ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى. ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا"[85].

ووجه الدلالة: أنّ عمر لما صلى بمكة قال: يا أهل مكة أتمّوا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر. ولم يقل ذلك بمنى[86].

وأُجيب بأنه يُحتمل أن عمر بن الخطاب أمر أهل مكة بالإتمام في منى، ولم يُحفظ عنه، ويُحتمل أنه قنع بالقول الأول عن القول الآخر؛ لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم، وأن عليهم الإتمام وله التقصير، كان ذلك عندهم مجزيًا في الموطنين جميعًا[87].

- **الدليل الخامس:** عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ»[88].

ونوقش بأنّ ابن عمر كان يجاورُ بمكة، وإنما قصر الصلاة لانتقاض المقام، لا لأنّ الحج سفر يقصر فيه الصلاة، فهو لما خرج حاجًا انتقض سفره، وهو يريد إتيان المدينة لأنه من أهلها، لا من أهل مكة[89].

- **الدليل السادس:** عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، أَنَّهُمَا كَانَ يَقُولاَنِ: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنًى قَصَرُوا»[90].

**الترجيح:**

لا شك في قوة القول الأول، أعني: القول بعدم جواز القصر للمكي في مشعر منى - وكذا في عرفات ومزدلفة- وأنّه هو الذي عليه جمهور العلماء.

ولكن الذي يبدو لي أنّ القول الثاني أقوى؛ فقد ثبت - كما تقدم - بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أنّ النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة في أيام منى، وكذلك أبو بكر، وعمر بعده، وكان يصلي خلفهم أهلُ مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولم يثبت بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف أنّ الحُجّاج من أهل مكة أتمّوا خلف النبي ﷺ بمنى، ولو كانوا يُتمون لنُقِل ذلك، لتوفّر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة.

ولكنّ جواز القصر في منى إنما هو حيث كانت منفصلة عن مكة المكرمة، ولم تتصل بها، فقد كان بينها وبين عامر مكة جبال وأودية وشعاب، قال ابن خزيمة: "فالنبي ﷺ لما قدم مكة في حجته، فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناء مكة، وسار إلى منى، وليس منى من المدينة التي هي مدينة مكة"[91].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكة ليست كالعوالي من المدينة"[92].

أما الآن فقد اتصلت منى بمكة المكرمة، وامتد العمران إليها، وصارت حيًا من أحيائها، بل إنّ بعض أحياء مكة أبعد منها، وبعض الأحياء لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريقها، فـ"أصبحت منى تتوسط أحياء مكة بعد اتساعها، حتى أنّ شوارعها تستخدم كمنفذ للعابرين بين الأحياء، لكثرة ما بها من جسور وأنفاق"[93].

فالأحوط الآن هو عدم قصر المكي – ومثله من كان مقيمًا بمكة – بمنى، لا سيما وأنّ الصواب – كما سيأتي- أن علة القصر السفر، وليس ثَمّ سفر الآن بين مكة ومنى،

بل صارت حيًا من أحيائها كما تقدم، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجد السفر وُجد القصر، وإذا انعدم السفر انعدم القصر.

ومما يؤيد القول بعدم قصر المكي الآن بمنى هو أنّ مسمى مكة تغيّر عن العصر الأول حيث شمل الآن منى وما بعدها، بل وتعدّى حدود الحرم، فلا يُعد الخارج إلى منى مسافرًا.

وقد قرّر العلماء أنّ الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير تلك الأعراف، وحذّروا من الجمود على المسطور في الكُتُب.

قال القرافي رحمه الله بعد أن ذكر أنّ الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت: "وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه، ...وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدّد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك...، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[94].

وقال ابن القيم بعد أن ذكر كلام القرافي السابق وعزاه للمالكية: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم - على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب - على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم. والله المستعان"[95].

وأما القول بأنّ القصر بمنى إنما هو لأجل النسك فقط، فسيأتي ما يلزم عليه من لوازم لا يقول بها أحدٌ من أهل العلم. والله أعلم.

## المطلب الثاني: علة القصر بمنى

تقدم في المطلب الأول أن ممن قال بالقصر للمكيين في منى الإمام مالك وأصحابه، وهو قول القاسم بن محمد، وسالم، والأوزاعي، وبعض أصحاب الشافعي وأحمد، واختاره ابن تيمية.

ووقع الخلاف في علة القصر، هل هي السفر، أو النسك؟

فذهب كثير من السلف والخلف إلى أن علة القصر هي السفر، وبه قال بعض أصحاب الإمام أحمد[96]، واختاره ابن تيمية، وابن القيم[97].

قال ابن تيمية: "وهو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين، والقصر معلّق بالسفر وجودًا وعدمًا، فلا يصلي ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلي ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان»"[98].

وقال ابن القيم: "ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لما جعله الله سببًا وهو السفر، هذا مقتضى السنة"[99].

وذهب بعض أصحاب الإمام أحمد إلى أنّ علة القصر هي النسك[100]، ونَسَبَه كثيرٌ من أهل العلم إلى الإمام مالك، ومنهم الإمامُ النووي، وهو ظاهر بل صريح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظُ ابن حجر، والمباركفوري، وهو ظاهر كلام الشنقيطي[101].

ولم أجد من صرّح من المالكية بأن العلة هي النسك – وإن كان ذلك يُفهم من كلام بعضهم كالجد ابن رشد[102] – سِوى الزرقاني[103].

وظاهرُ – بل صريح – كلام أبي الوليد الباجي المالكي أن العلة هي السفر، وأن هذا السفر مخالف لبقية الأسفار، فتُحسب فيه المسافة ذهابًا وإيابًا، وذكر أنّ من مكة إلى عرفة، ومن عرفة إلى مكة قدر ما تقصر فيه الصلاة، قال رحمه الله: "قوله: في أهل مكة إنهم يصلون إذا حجوا ركعتين، يريد أنهم إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغًا إلى عرفة، ورجوعًا إلى مكة، ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصروا الصلاة، واحتُسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء؛ لأنّ من خرج من مكة إلى عرفة مُحرمًا بالحج فلا بد له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه؛ لأنه لا يصح أن يتمّ عمله الذي دخل فيه إلا بالرجوع إلى مكة.

وأما سائر الأسفار فإن نوى فيه المسير والمجيء فإنه لا يلزمه الرجوع، وله أن يقيم في منتهى سفره، أو يمضي منه إلى موضع سواه"[104].

وذكر ابن المنيّر المالكي سرًّا لطيفًا في القصر في هذه المسافة القصيرة، فقال رحمه الله: "السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة إظهار الله تعالى لفضله على عباده حتى اعتدّ لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد، فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار، سفر إلى المزدلفة، ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة، وسفر إلى منى، ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى، وسفر إلى مكة، ولهذا يقصر أهل مكة، فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل، وسر ذلك - والله أعلم- أنهم كلهم وفد الله، وأن البعيد كالقريب في إسباغ الفضل"[105].

وظاهر كلام القاضي عياض المالكي أنّ القصر للاتباع، ولِتكرار المكّي بمشاعر الحج مقدار المسافة التي تُقصر فيها الصلاة، قال رحمه الله بعد أن ذكر قول الإمام مالك في جواز قصر المكي بمنى، وأن الأئمة الثلاثة على عدم القصر: "وحجتنا ما تقدم من السنة والإتباع، ولأن في تكراره بمشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة عند الجميع"[106].

والمشهور عند المالكية – لا سيما المتأخرين منهم – أن القصر في منى اتباعًا لسنة النبي ﷺ، قال الحطاب: "فإن المشهور أنّ القصر في ذلك إنما هو بالسنة"[107].

وقال الخرشي: "فإنه يباح، بل يسن له [أي: المكي] أن يقصر في خروجه من وطنه لعرفة للنسك، ورجوعه منها لمكة وغيرها من تلك الأوطان للسنة"[108].

وقال الدردير: "ثم سُنّ القصر لمن ذُكر [أي: المكي] مع قِصر المسافة للسنة"[109].

وقال عليش: "واستنان القصر في المسافة المذكورة وإن كانت أقل من أربعة بُرُد للسنة"[110].

والذي يبدو لي – والله أعلم – أنّ قصر المكي ومن في حكمه بمنى عند الإمام مالك إنما هو لأجل النسك، ولكن بشرط مطلق السفر، لا السفر الشرعي المحدود بأربعة بُرُد.

أما كونه لأجل النسك فلكونه رحمه الله علّل ذلك بأنّ النبي ﷺ، وكذا عمر رضي الله عنه لم يأمرا أهل مكة بالإتمام في منى – وكذا في عرفات ومزدلفة - ، فالقصر عنده لأجل المتابعة، وهذا هو الذي عبّر به كثير من المالكية كما تقدم.

وأما اشتراط مطلق السفر، فيدل على ذلك أنه رحمه الله لم يُجِزْ لمن كان ساكنًا بمنى، مقيمًا بها، أن يقصر الصلاة، فلو كانت علة القصر عنده هي النسك فقط لأجاز له القصر، لكونه متلبسًا بالنسك كغيره[111].

ومما يدل دلالة صريحة على اشتراط السفر، قوله رحمه الله: "وأهلُ منًى يُتِمُّونَ [أي: بها]، ويقصرونَ بعرفة، وأهل عرفة يتمون بها، ويقصرون بمنًى، وليس الحج كغيره، وهو في الحجِّ سفرٌ يَقْصُرُ فيه"[112].

وكذا قوله إنّ الصلاة يوم عرفة هي ظهرٌ قُصِرت لأجل السفر، قال رحمه الله: "والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا...وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة، فإنما هي ظهر، ولكنها قُصِرت من أجل السفر"[113].

وأما كون هذا السفر ليس هو السفر الشرعي، فلكون الإمام مالك وأصحابه - وهو مذهب جمهور العلماء - يحدّون السفر الذي يجوز فيه القصر بأربعة بُرُد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً[114]، وهي ما يقرب من 80 كم تقريبًا، وذكر بعض المعاصرين أنها 89 كم[115].

وأما قول أبي الوليد الباجي إنّ هذا السفر يخالف بقية الأسفار، وأن المسافة فيه تُحسب ذهابًا وإيابًا، وأنّ من مكة إلى عرفة، ومن عرفة إلى مكة قدر ما تقصر فيه الصلاة، فغير مسلّم، ولم يقل أحدٌ إن من مكة إلى عرفة أربعة وعشرين ميلاً.

وأيضًا الواقع يخالفه، فإن المسافة من المسجد الحرام إلى عرفات لا تتجاوز خمسة وعشرين كيلو متر. وعليه فإن المسافة من مكة إلى عرفات ذهابًا وإيابًا لا تتجاوز خمسين كيلو متر.

**الترجيح:**

الذي يبدو لي – والله أعلم – أن علة القصر بمنى – وكذا بمزدلفة وعرفات – هي السفر، فالقصر يدور مع السفر وجودًا وعدمًا، والدليل على أنّ القصر معلّقٌ بالسفر هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»[116].

وأما النسك فلا تأثير له في القصر، ولذا كان النبي ﷺ يقصر قبل أن يُحرم بالحج هو وأصحابه، ولم يزل يقصر إلى أن رجع إلى المدينة، فقصر قبل إحرامه وبعد تحلله، وقصر معه أهل مكة، كما قصر معه سائر من حج معه، فعلم أن ذلك كان لأجل سفرهم من مكة إلى عرفة، لا لكونهم حجّاجًا[117].

ومما يدل على أن القصر لأجل السفر أنه ﷺ صلّى بعرفة الظهر والعصر قصرًا وأسرّ بالقراءة فيهما، وكان ذلك يوم جمعة، وصلّى أهل مكة معه، ولو كانوا متمين للصلاة للزمتهم الجمعة.

وأيضًا لو كان القصر لأجل النسك لكانو إذا أحرموا في مكة بحج أو عمرة جاز لهم الجمع والقصر، ولا قائل به كما سيأتي.

## المبحث الرابع: حكم قصر الحاج المكي الصلاة أيام منى إذا بات خارجها

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول: حكم قصر الحاج المكي الصلاة أيام منى إذا بات في أحياء مكة

تقدم في المبحث السابق بيان أنّ المالكية – ووافقهم جماعة من أهل العلم – يقولون بجواز القصر للمكي في منى، وكذا في عرفات ومزدلفة.

وذكرنا أنّ الأحوط الآن هو عدم القصر؛ لكون منى صارت متصلة بمكة المكرمة، وأصبحت حيًا من أحيائها، بل إنّ بعض أفراد العزيزية الشرقية أبعد منها.

والذي نريد الكلام عنه في هذا المبحث، - وهو أهمّ شيء في البحث - هو حكم قصر الحاج المكي إذا بات ليالي منى في مكة، ولم يبت في مشعر منى.

وهذه المسألة من النوازل المستجدة، ويكثر السؤال عنها الآن، لكثرة من يبيت من الحجاج المكيين أو المقيمين بمكة خارج منى، فكثير من الحجّاج يبيت بحي العزيزية مثلاً، لكون بعض علماء العصر أفتى بأنّ الحاج إذا اجتهد في التماس مكان في منى فلم يجد مكانًا، أنه يبيت في أقرب مكان يلي منى كالعزيزية، أو المزدلفة[118].

وبعضُ طلبة العلم الآن يفتون الحجّاج المكيين الذين يبيتون قرب منى كالعزيزية بجواز القصر لهم.

ويفتونهم أيضًا بجواز القصر إذا أحرموا بالحج يوم التروية من نفس ذلك المكان، فتجد كثيرًا من الحجّاج يُحرمون بالحج يوم التروية من العزيزية مثلاً، ثم يقصرون الصلاة وهم ما زالوا بنفس المكان، وكذا يقصرون في أيام منى وهم ماكثون في أحياء مكة القريبة من مِنى.

ويعتلّ من يُفتيهم بذلك بأنّهم متلبسون بالنسك، وأنّ القصر لأجل النسك.

والحقيقة أنّ هذا القول – أعني: القول بجواز القصر للمكي إذا بات في نفس مكة، سواء في أيام منى، أو في يوم التروية- لم يقله أحدٌ من أهل العلم، بل العلماء مُجمعون على وجوب الإتمام في هذه الحالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا لو أحرموا بالحج وهم مقيمون بمكة، لم يجز لهم القصر عند أحد من العلماء"[119].

بل أجمع العلماء على أنّ الساكن بمنى والمقيم بها لا يجوز له القصر، وأنه يلزمه الإتمام، قال الطحاوي رحمه الله: "فوجدناهم [أي: العلماء] جميعًا لا يختلفون أنّ الحاج من أهل منى لا يقصرون تلك الصلاة بمنى"[120].

وذكر الحافظ ابنُ حجر حكاية الطحاوي هذه للاتفاق ولم يتعقّبه، بل حكاها مقررًا لها[121].

وقال القرطبي: "وعند مالك أنّ حكم الحاج من أهل مكة أنهم يقصرون بمنى وبعرفات، وكذلك أهل عرفة بمنى ومكة يقصرون...فأما أهل تلك المواضع فلا خلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يُتم بموضعه وإن شرع في عمل الحج؛ لأنهم في أهليهم"[122].

فإذا كان العلماء أجمعوا على أنّ أهل منى لا يجوز لهم القصر فيها، فكيف بأهل مكة في مكة؟! لا سيما إذا قلنا: إنّ القصر بمنى إنما هو لأجل الاتباع لرسول الله ﷺ لتقصيره فيها، فإنه لا يُتعدى بالسُّنة موضعها إذا لم تكن موافقة للأصول[123]، وهي هنا كذلك، لأنّ الأصل هو إتمام الصلاة.

وبالتالي فالقول بجواز القصر لمن يبيت أيام منى وكذا يوم التروية في نفس مكة، مخالفٌ لما اتفق عليه أهل العلم، وخرْقٌ لإجماعهم.

وأمّا ما ذكره القاضي عياض من كون بعض السلف أجاز لأهل منى – وكذا لأهل عرفات ومزدلفة – أن يقصروا في مواضعهم، فغير صحيح، ولم يُعيِّن من قال بذلك من السلف، ولم أجد – على الرغم من البحث الشديد من قال بذلك- ، وهو مخالف لما حكاه غير واحد من الإجماع كما تقدم.

ونصُّ كلامه بعد أن ذكر أنّ الحاج يقصر بمنى وعرفات وإن كان مكيًا، قال: "إلا أهل منى بمنى، وأهل عرفة بعرفة، وأهل مكة بمكة، هذا قول مالك والأوزاعي، إلا الإمام فإنه يقصر، وإن كان عندهم من سكان هذه المواضع...وذهب بعض السلف إلى مثل قول مالك، إلا أنه سوى الإمام وغيره، وأنه يقصر إن كان من أهل الموضع. وهو مذهب إسحاق"[124].

**وكلام القاضي عياض هذا فيه نظر من عدة أوجه:**

الوجه الأول: نقْله عن الإمام مالك أنه قال بجواز القصر للإمام بمنى وإن كان ساكنًا بها، وكذا بعرفات ومزدلفة وإن كان من أهلهما.

ففي مواهب الجليل بعد ذكره لكلام القاضي عياض هذا ما نصّه: "وفيما حكاه عن مذهب مالك نظر".

ووجه النظر أنّ المالكية ينصّون على خلاف ذلك، وأن من كان من أهل هذه المواضع فإنه يتمّ بها حتى ولو كان هو الإمام، ففي المدوّنة ما لفظه: "ولا أحبّ أن يكون الإمام من أهل عرفة، فإن كان من أهل عرفة أتمّ الصلاة بعرفة"[125].

الوجه الثاني: نقْله عن بعض السلف جواز القصر بمنى وإن كان ساكنًا بها، وكذا بعرفات وإن كان من أهلها، سواء كان إمامًا أم لا.

وهذا لم يثبت عن أحد من السلف كما تقدم، ومخالف لما حكاه غيره من الإجماع على وجوب الإتمام على من كان من أهل هذه المواضع.

الوجه الثالث: حكايته القول بجواز القصر لمن كان من أهل هذه المواضع عن إسحاق بن راهويه، ولم أجد من حكاه عنه غيره، وإنما حكوا عنه جواز القصر للمكي في هذه المواضع[126]، بل حكى ابن عبد البر عنه القول بالإتمام لأهل مكة في هذه المواضع فضلاً عن أهلها والمقيمين بها[127].

فالحاصل أنّ الحجّاج الذين يُحرمون بالحج من مكة، وهم من أهلها، أو المقيمين بها، لا يجوز لهم القصر يوم التروية ما داموا بمكة قولاً واحدًا.

وكذا لا يجوز لهم القصر أيام منى إذا باتوا خارجها كحي العزيزية ونحوها مما هو خارج منى.

وقد تقدم في المبحث الأول التعريف بمنى وحدودها، وذكرنا أنه يحدها من جهة الغرب جمرة العقبة، ومن الشرق وادي محسِّر، ومن الجنوب الجبل المسمى (الصائح)، فما أقبل منه على منى فهو منها، ومن الشمال الجبل المسمى (القابل)، فما أقبل منه على منى فهو منها.

فما كان خارجًا عن هذه الحدود من أحياء مكة، فليس من منى، ولا يجوز للمكي القصر فيه يوم التروية ولا في أيام منى بلا نزاع بين أهل العلم.

ومن هذه الأحياء الخارجة عن حدود منى حيّ العزيزية، فهو خارج عنها بلا خلاف بين العلماء، وقد سئلت اللجنة الدائمة هل تُعتبر العزيزية من منى أم لا؟ فأجابت: "ليست العزيزية من منى، بل يفصل بينها وبين منى جبل"[128].

## المطلب الثاني: حكم تخريج جواز قصر الحاج المكي في مكة نفسها على القول بأن علة القصر النسك أو على غيره من الأقوال

قدمنا في المطلب السابق أنّه لا خلاف بين العلماء أنّ المكي إذا أحرم بالحج بمكة أنه يلزمه الإتمام، ولا يجوز له القصر.

وكذا أجمعوا على أنّ الحاج الساكن بمنى ومثله المقيم بها لا يجوز له القصر بها أيام التشريق.

وبالتالي فإفتاء الحجّاج الذين يُحرمون بالحج من مكة- وهم من أهلها أو المقيمين بها- بجواز القصر لهم يوم التروية أو أيام منى، وهم ما زالوا في مكة، قولٌ مخالف لإجماع أهل العلم.

وبعضُ المشايخ وطلبة العلم يتوهّم أن القول بجواز القصر لهم يتخرّج على القول بأن علة القصر النسك.

وهذا غير سديد، ولم يُوفَّق صاحبه للصواب، وقد تقدم أنّ الطحاوي والقرطبي وابن تيمية حكوا الإجماع على عدم جواز القصر لهم، وأنه يلزمهم الإتمام.

ونريد في هذا المطلب أن نبيّن أنّ القول بجواز القصر للمكي إذا بات في أحياء مكة نفسها التي هي خارج منى لا يوافق مذهبًا من مذاهب الأئمة الأربعة، لا الإمام مالك، ولا غيره، بل لا يوافق قول أحدٍ من أهل العلم.

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فمذهبهم - كما تقدم - أنّ الحاج المكي لا يقصر بمنى، ولا بمزدلفة، ولا بعرفات، لأنّ علة القصر عندهم هي السفر، وما بين مكة ومنى أو مزدلفة أو عرفات لا تعدّ مسافة قصر عندهم.

- وأما المالكية - فإنهم وإن قالوا بجواز القصر للمكي بمنى، إلا أنهم لم يجيزوا له القصر بمكة، بل لم يُجيزوا للمِنَوي –أي: المقيم بمنى – أن يقصر فيها؛ لأنه في وطنه ومحل إقامته، وكذا لم يُجيزوا للعَرَفي - أي: المقيم بعرفات – أن يقصر بها، ولا للمُزْدَلفي - أي: المقيم بمزدلفة – أن يقصر بها.

والضابط عندهم أنّ أهلَ كلِّ موضع يُتمّون به، ويقصرون فيما عداه، فأهلُ منى يُتمون بها، ويقصرون في عرفات ومزدلفة، وأهل عرفات يُتمون بها، ويقصرون بمنى ومزدلفة، وأهل مزدلفة يُتمون بها ويقصرون بعرفات ومنى.

قال الإمام مالك: "وإن كان أحدٌ ساكنًا بمنى، مقيمًا بها، فإنّ ذلك يتم الصلاة بمنى. قال: وإن كان أحدٌ ساكنًا بعرفة، مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضًا"[129].

وقال ابن بطال: "قال مالك: يتم المكى بمكة ويقصر بمنى، وكذلك أهل مِنى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات"[130].

وقال الباجي: "وقوله [أي: الإمام مالك]: وإن كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا بها، ..لأن من حكم كل مسافر يصلي في بلده فإنه يتمّ الصلاة فيه، وإن كان عليه التمادي إلى غيره، ولذلك أتم أهل منى بمنى، وأهل عرفة بعرفة"[131].

وقال الخرشي عند قول خليل: إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه: "وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ فِي خُرُوجِهِ وَرُجُوعِهِ أَنَّ كُلَّ خَارِجٍ مِنْ وَطَنِهِ يَقْصُرُ فِي خُرُوجِهِ مِنْهُ وَرُجُوعِهِ إلَيْهِ لَا فِيهِ، فَلَا يَقْصُرُ مَكِّيٌّ ومِنَوِيٌّ وَمُزْدَلِفِيٌّ وَمُحَصَّبِيٌّ بِمَحَالِّهِمْ"[132].

وقال الزرقاني: "(وإن كان أحدٌ ساكنًا بمنى مقيمًا بها فإن ذلك) الأحد (يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها) وإن لم يكن من أصل أهلها، فالمدار على الإقامة (فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا) لأنهما في أوطانهما كأهل مكة إذا أحرموا بالحج بمكة يتمون قبل الخروج إلى منى وعرفة. فالضابط أن أهل كل مكان يُتمون فيه، ويقصرون فيما عداه"[133].

فأقوال المالكية هذه تدل على اعتبار المكان، وأنّ أهل كل موضع يُتمون فيه ويقصرون فيما عداه، وأنّ القصر ليس لمجرد النسك فحسب،- على القول بأنهم يقولون: علة القصر النسك - مع أنه قد تقدم عن الإمام مالك وبعض المالكية ما يدل على أنّ علة القصر السفر وليس النسك، وقد تقدّم ما هو الصواب في ذلك.

وبالتالي فمذهب المالكية عدم جواز القصر للمكي بمكة، وهم في ذلك موافقون لغيرهم من أهل العلم كالحنفية والشافعية والحنابلة، بل قد تقدّم أن ذلك محل إجماع بين أهل العلم.

وبهذا يتبين خطأ بعض طلبة العلم المعاصرين في قولهم بجواز القصر للمكي وإن كان في حي العزيزية ونحوها مما هو خارج حدود منى، ظنًّا منهم أنّ ذلك القول يتخرّج على قول من جعل علة القصر النسك، كما هو المشهور عن المالكية.

فالمالكية - كما ترى - قد نصّوا أن المكي لا يقصر بمكة، فالقصر عندهم للنسك وللمكان، على القول بأنّ علة القصر عندهم النسك.

- ولا يظنّ ظانّ أنّ القول بجواز القصر للمكي بمكة يتخرّج على قول ابن حزم؛ لأن علة القصر عنده السفر وليس النسك، فعنده من خرج عن بيوت مدينته، أو قريته، أو موضع سكناه، فمشى ميلاً فصاعدًا، صلى ركعتين، سواء أكان حاجًا أم لا[134].

بل قد نصَّ على أنّ المكي لا يقصر بمكة، والمقيم بمنى لا يقصر بها؛ لأنهما حاضران، والحاضر لا يقصر[135].

ولا يتخرّج القول بجواز القصر أيضًا على قول شيخ الإسلام ابن تيمية، - فهو كما تقدم- يرى أنّ علة القصر السفر، وليس النسك.

ولا يرِد على قوله هذا أنّ المسافة بين مكة ومنى ليست مسافة قصر على مذهبه، لوجهين:

الوجه الأول: أنّ مِنى ليست منتهى سفر أهل مكة، وإنما منتهى سفرهم عرفات، والمسافة بين مكة وعرفات بريدٌ، أو بريدٌ وزيادة، فهي مسافة قصر عنده، قال رحمه

الله: "وعرفة عن المسجد [أي: المسجد الحرام] بريدٌ كما ذكره الذين مسحوا ذلك، وذكره الأزرقي في أخبار مكة، فهذا قصرٌ في سفر قدره بريد، وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر، وإنما كان غاية قصدهم بريدًا"[136].

وقال أيضًا: "كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإنّ هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو: نصف يوم بسير الأبل والأقدام..."[137].

الوجه الثاني: أنّ في عصره كان مشعرُ مِنى منفصلاً عن مكة، ولم يكن متصلاً به كما هو الحال الآن، فكان بينه وبين عامر مكة جبال وأودية وشعاب، فلعل العرف في عصره يقضي بأنّ من خرج من مكة إلى منى عُدّ مسافرًا.

ومما يدل على ذلك قوله: "وإذا كانت مِنى قرية فيها زاد ومزاد، فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافرًا من يقطعها كما كان بين مكة وغيرها"[138].

وقال أيضًا: "وإن كان المكي إذا خرج إلى عرفات مسافرًا، فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكة، ليست كالعوالي من المدينة"[139].

فهذان النصان صريحان في أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الخارج من مكة إلى منى يُعدّ مسافرًا عرفًا، لكونه يبرز في الصحراء، ويحمل الزاد والمزاد[140].

وهذا بالنسبة لعصره الذي كان فيه، فقد كان العمران في مكة لا يتجاوز الحجون شرقًا، وهناك مقابر المعلاة، والمعروف أنّ المقابر تكون خارج البنيان، وأما اليوم فقد اتصلت منى بمكة، وصارت حيًا من أحيائها.

فالحاصل أن القول بجواز القصر للحاج المكي بمكة – سواء أكان يوم التروية أم أيام منى – لا قائل به، ولا يتخرّج على قول أحدٍ من أهل العلم، فهو قولٌ مُحدَثٌ مبتَدَعٌ.

فإن احتجّ أحدٌ بأنّ النبي ﷺ صلى في حجة الوداع بمنى قصرًا، وصلى معه أهلُ مكة وغيرهم، ولم يُنقل أنه قال لأهل منى: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» كما قال لأهل مكة في نفس مكة عام الفتح.

فيجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يكن في زمنه ﷺ أحدٌ ساكنًا بمنى، قال أبو الوليد الباجي: "وأما مِنى فإنها وإن كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان ولا إقامة، ولا لها أهل يستوطنونها، وإنما يسكنها الناس أيام منى خاصة"[141].

وقال أيضًا: "وأما أهل منى فلم يجرِ لهم ذكر، [أي: في أثر عمر السابق] ولا لها أهل؛ لأنها ليست بدار استيطان وإقامة، وإن نُسب إليها أحدٌ فإنما يُنسب من يقيم حواليها من الأعراب المنتقلين"[142].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم يكن بمنى أحدٌ ساكنًا في زمنه، ولهذا قال: «منى مناخ من سبق»، ولكن قيل: إنها سُكنت في خلافة عثمان، وأنه بسبب ذلك أتمّ عثمان الصلاة، لأنه كان يرى أنّ المسافر من يحمل الزاد والمزاد"[143].

الوجه الثاني: أنّه لو سلمنا جدلاً بأنّه كان هناك من يسكن بمنى، فقولكم بجواز القصر لهم لا قائل به من أهل العلم المتقدمين، فهم مجمعون كما تقدم على أنه يلزم أهل منى الإتمام بها.

فقولكم هذا خرقٌ لإجماعهم، وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين فهو خطأ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام"[144].

## المطلب الثالث: اضطراب ولوازم القول بجواز القصر للمكي إذا بات في أحياء مكة

ذكرنا في المطلبين السابقين اتفاق الفقهاء على أنّ المكي إذا أحرم بالحج فلا يقصر بمكة قبل الخروج إلى منى وعرفات، وأن القول بجواز القصر لا يتخرج على مذهب إمام من الأئمة، ولا على قول أحدٍ من أهل العلم.

ونريد في هذا المطلب أن نبين اضطراب من يُفتي من المعاصرين بجواز القصر للمكيين والمقيمين بمكة إذا باتوا أيام منى في حيّ العزيزية ونحوها من الأحياء التي هي خارج حدود مشعر منى، وأنهم لا يلتزمون بلوازم ما قالوه.

أما بيان اضطرابهم فهم يقولون: إنّ حكم هذه الأحياء حكمُ مشعر مِنى عند وجود العذر، كمن لم يجد مكانًا في منى، وأنه ينسحب على هذه الأحياء جميعُ الأحكام المتعلقة بمنى، فيكون حكم هذه الأحياء كحكم مشعر منى، ومن ذلك قصر الصلاة.

ثم يقولون: إنّ من نزل بحيّ العزيزية ونحوها من الأحياء التي هي خارج حدود مشعر منى، ثم غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من أيام منى، أنه لا يلزمه البقاء إلى اليوم الثالث، ولا يلزمه الرمي في ذلك اليوم أيضًا؛ لأنّه خارج حدود منى.

وهذا اضطراب منهم، حيث في البداية جعلوا حكم مِنى ينسحب على تلك الأحياء، ثم لم يقولوا بذلك في حق من نزل بهذه الأحياء وغربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر.

وقد أصابوا في قولهم: إنّ من غربت عليه الشمس وهو في العزيزية ونحوها مما هو خارج منى أنه لا يلزمه البقاء إلى اليوم الثالث عشر ورمي ذلك اليوم؛ إذ البقاء إنما يلزم من غربت عليه الشمس وهو داخل حدود مشعر منى، وحيُّ العزيزية خارج منى، وبينه وبين منى جبلٌ كما تقدم.

وكان الأصل أن يطّردوا، فيجعلون لهذه الأحياء عند العذر حكم منى، ومن ذلك أنّ من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو فيها أنه يلزمه البقاء إلى اليوم التالي والرمي فيه، ولو قالوا ذلك لوقعوا في ورطة؛ كون هذا الحكم إنما يخص من غربت عليه الشمس وهو في حدود مشعر منى، وهذه الأحياء خارجة عنها بالاتفاق.

ومن علامات القول الفاسد والضعيف أنه يُوقع صاحبه في ورطة، وهؤلاء قد وقعوا فيها، إلا أنهم فرّوا منها، ولم يلتزموا هذا اللازم.

أما اللوازم التي تلزمهم ولا يمكنهم أن يلتزموها، وإن التزموها خرقوا بذلك إجماع أهل العلم، فمن ذلك:

أنه يلزمهم القول بجواز القصر للمكي –ومثله المقيم بمكة - إذا أحرم من بيته أو محل إقامته، قبل الخروج إلى منى وعرفات، كأن أحرم من بيته يوم التروية مثلاً، ثم أدركته صلاة الظهر والعصر قبل الخروج إلى منى، أو أحرم يوم عرفة من بيته، وأدركته صلاة الظهر والعصر قبل الخروج إلى عرفات وهو ما زال في مكة.

والقول بجواز القصر في هذه الحالة لم يقل به أحدٌ من أهل العلم.

وفي الحقيقة هناك من طلبة العلم الآن من يلتزم هذا اللازم، فيقول بجواز القصر للمكي إذا أحرم يوم التروية من محل إقامته بمكة، وبات هناك لعدم وجود مكان في منى أو لغير ذلك من الأعذار، فتراه يقصر الظهر والعصر والعشاء من ذلك اليوم، وهو في حي العزيزية مثلاً، ولكن هذا مخالف للإجماع، ولا قائل به من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لو أحرموا [أي: المكيون] بالحج وهم مقيمون بمكة، لم يجز لهم القصر عند أحد من العلماء"[145].

وقال الزرقاني - بعد أن ذكر أن أهل عرفات يُتمون بها، وأن أهل منى يُتمون بمنى- : "لأنهما في أوطانهما،

كأهل مكة إذا أحرموا بالحج بمكة يُتمون قبل الخروج إلى منى وعرفة"[146].

ومما يلزمهم أيضًا- لزومًا لا انفكاك عنه- أنّ الساكن بمنى والمقيم بها يجوز له القصر بها في أيام التشريق ؛ لأنهم إذا أجازوا للمكي القصر بمكة ، فمن باب أولى جواز القصر للمقيم بمنى بها ، لكون القصر من النبي ﷺ وأصحابه حصل منهم في ذلك الموضع ، ولذلك قال مَن قال : إن القصر من خصائص هذه المواضع.

والقول بأنّ للمقيم بمنى أن يقصر بها لا قائل به من أهل العلم ، وقد تقدم حكاية الطحاوي والقرطبي الإجماع على أنه يلزمهم الإتمام بها.

ويلزمهم أيضًا القول بجواز القصر للمكي ومثله المقيم بمكة لو توجّه من منى - في يوم النحر أو أيام التشريق- إلى مكة لطواف الإفاضة ، ثم حضرت صلاة الظهر أو العصر أو العشاء ، وهو بمكة. وهذا لا قائل به.

ومَن سكت عن بيان ذلك ممن قال بجواز القصر للمكي في منى كالمالكية ، فإنما سكت عنه لوضوحه[147].

**الخاتمة:**

إن خير ما يختم به هذا البحث حمد رب العالمين ، حمدًا طيبًا مباركًا ، يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

وأرجو أن أكون قد وُفّقت في بحثي هذا إلى بيان وتوضيح الحكم في هذه النازلة ، وقد توصَّلت من خلاله إلى أبرز النتائج التالية :

1. أنّ الحاج المكي هو من أنشأ الحج ممن كان ساكنًا بمكة ، أو مقيمًا بها.
2. أنّ أيام منى هي أيام رمي الجمار الثلاث بمشعر منى ، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، وهي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر.
3. أنّ مشعر منى يحدّه غربًا من جهة مكة جمرةُ العقبة ، وشرقًا من جهة مزدلفة وادي محسّر ، وأنّ ما أقبل على منى من الجبال المحيطة بها فهو منها ، وما أدبر فليس منها.
4. أنّ جمرة العقبة ليست من مِنى عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.
5. أنّ وادي محسّر ليس من منى عند أهل المذاهب الأربعة.
6. اتفاق العلماء على مشروعية القصر أيام التشريق بمنى للحاج من غير أهل مكة وما قرُب منها.
7. جواز القصر للمكي بمنى هو مذهب المالكية ، وبه قال الأوزاعي ، واختاره طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد.
8. الصواب أنّ قصر المكي بمنى عند الإمام مالك إنما هو لأجل النسك ، ولكن بشرط مطلق السفر ، لا السفر المحدود بأربعة بُرُد.
9. الراجح أنّ علة قصر المكي بمنى هي السفر ، وأن القصر في الكتاب والسنة معلّقٌ بالسفر ، وأنّ النسك لا تأثير له في القصر.
10. أنّ الأحوط الآن هو عدم قصر المكي – ومثله من كان مقيمًا بمكة – بمنى ؛ لأنها اتصلت بمكة ، وصارت حيًا من أحيائها ، وليس ثَمّ سفر الآن بين مكة ومنى ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، فإذا وُجد السفر وُجد القصر ، وإذا انعدم السفر انعدم القصر.
11. أنّ الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ، وأنّ إفتاء الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم ضلالٌ في الدين ، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين.
12. أنّ أهل العلم مجمعون على أنّ المكي إذا أحرم بالحج بمكة لا يقصر قبل الخروج إلى منى وعرفات.

13. أنّ العلماء أجمعوا على أنّ الساكن بمنى والمقيم بها لا يجوز له القصر بها، وأنه يلزمه الإتمام.

14. أنّ القول بجواز القصر للمكي إذا بات في مكة نفسها - سواء في أيام منى، أو في يوم التروية- لم يقله أحدٌ من أهل العلم.

15. أنّ القول بجواز القصر للمكي إذا بات في أحياء مكة نفسها التي هي خارج منى لا يوافق مذهبًا من مذاهب الأئمة الأربعة ولا غيرهم.

16. أنّ المالكية وإن قالوا بجواز القصر للمكي بمنى، إلا أنهم لم يجيزوا له القصر بمكة، بل لم يُجيزوا للمِنَوي – أي: المقيم بمنى – أن يقصر فيها؛ لأنه في وطنه ومحل إقامته.

17. أنّ الضابط عند المالكية أنّ أهلَ كلِّ موضع يُتمّون به، ويقصرون فيما عداه، فأهلُ منى يُتمون بها، ويقصرون في عرفات ومزدلفة، وأهل عرفات يُتمون بها، ويقصرون بمنى ومزدلفة، وأهل مزدلفة يُتمون بها ويقصرون بعرفات ومنى.

18. قول بعض المعاصرين بجواز القصر للحاج المكي بمكة – سواء كان يوم التروية أو أيام منى – قولٌ مُحدَثٌ مبتَدَعٌ مخالفٌ لإجماع أهل العلم.

19. اضطراب هؤلاء المعاصرين، وعدم اطّرادهم، وبيان أنه تلزمهم لوازم لا يُمكنهم أن يلتزموها، ولا قائل بها من أهل العلم.

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، ويرزقنا العمل به، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

**الهوامش:**

(1) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 8) المطبعة الميمنية.

(2) فقه النوازل للجيزاني (1/ 21) دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثانية، 1427هـ.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 155) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

(4) شرح النووي على مسلم (1/ 213) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

(5) مختار الصحاح للرازي (ص: 254) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م، لسان العرب (5/ 95) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

(6) تهذيب اللغة للأزهري (8/ 278) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

(7) مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 96) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

(8) تهذيب اللغة (8/ 278).

(9) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: 131) المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003 م.

(10) لسان العرب (226/2)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (121/1) المكتبة العلمية – بيروت.

(11) لسان العرب (226/2 - 227).

(12) المعجم الوسيط (1/ 156) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (ص: 76) دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

(13) مقاييس اللغة (2/ 29).

(14) التعريفات (ص: 82) دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 136) عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.

(15) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (2/ 2) دار الفكر.

(16) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (ص: 216) المحقق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (2/ 346)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

(17) سورة البقرة: 203.

(18) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 233) تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

(19) الاستذكار (4/ 237) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

(20) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 214).

(21) الصحاح (6/ 2498) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م.

(22) المجموع شرح المهذب (8/ 129) دار الفكر.

(23) أي: بلدة صغيرة، فـ"بليدة" تصغير "بلدة"، والبلدة كل بلد واسع. انظر: (تهذيب اللغة (14/ 91).

(24) معجم البلدان (5/ 198) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.

(25) حدود المشاعر المقدسة لعبد الملك دهيش (ص: 21)، مكة المكرمة، 1425هـ.

(26) مِنى المشعر والشعيرة (ص: 25 - 27)، حدود المشاعر المقدسة (ص: 22).

(27) وادي محسِّر: - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المهملة المشددة، وبالراء - سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيي وكَلّ عن السير. انظر: المجموع شرح المهذب (8/ 128).

(28) أخبار مكة للأزرقي (2/ 172) المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت.

(29) أخبار مكة للفاكهي (4/ 247) المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ.

(30) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (512/2) دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، الأم (2/ 236) دار المعرفة – بيروت، 1410هـ - 1990م، المجموع شرح المهذب (130/8)، المغني لابن قدامة (3/ 380) مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

(31) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 48) دار الفكر.

(32) حاشية الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 351) دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(33) المصدر السابق (ص: 350).

(34) المصدر السابق (ص: 350).

(35) المصدر السابق (ص: 350).

(36) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (2/ 368) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، مواهب الجليل (125/3) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، الأم (2/ 236)، كشاف القناع للبهوتي (2/ 499) دار الكتب العلمية.

(37) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (4/ 117) المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ - 1983م.

(38) الحاوي الكبير (4/ 183) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

(39) صحيح البخاري (2/ 43) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، صحيح مسلم (1/ 482) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(40) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 68) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

(41) البيان والتحصيل (1/ 260) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

(42) إكمال المعلم بفوائد مسلم (13/3) تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

(43) مجموع الفتاوى (24/ 42).

(44) بدائع الصنائع (152/2) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، الأم (213/1)، المجموع (87/8 - 88)، كشاف القناع (509/1).

(45) التمهيد (10/ 14).

(46) موطأ مالك (3/ 591)، التمهيد (10/ 13 - 14).

(47) معالم السنن (211/2) المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، 1351هـ - 1932م، التمهيد (10/ 13).

(48) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 339) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

(49) المصدر السابق (2/ 339).

(50) التمهيد (10/ 14)، المغني لابن قدامة (3/ 367).

(51) مجموع الفتاوى (24/ 44 - 45) المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.

(52) تقدم تخريجه.

(53) شرح النووي على مسلم (5/ 195)، فتح الباري لابن حجر (2/ 570) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

(54) فتح الباري لابن حجر (2/ 570).

(55) شرح النووي على مسلم (5/ 195).

(56) شرح النووي على مسلم (5/ 195)، فتح الباري لابن حجر (2/ 570).

(57) فتح الباري لابن حجر (2/ 571).

(58) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 189) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، السنن الكبرى للبيهقي (3/ 194) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

(59) نور الهدى في حكم الصلاة بمنى لعبد المجيد اللدهيانوي (ص: 1 - 2).

(60) ميزان الاعتدال (3/ 127 - 128) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963م.

(61) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 205) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، مسند أحمد (104/33) المحقق: شعيب

الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، سنن أبي داود (10/2) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(62) الحجة على أهل المدينة (2/ 468 - 469) المحقق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403هـ.

(63) نور الهدى في حكم الصلاة بمنى لعبد المجيد اللدهيانوي (ص: 1 - 2).

(64) مجموع الفتاوى (24/ 45).

(65) الحجة على أهل المدينة (2/ 468 - 469).

(66) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/ 244) المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980م.

(67) ميزان الاعتدال (2/ 247).

(68) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 206).

(69) نور الهدى في حكم الصلاة بمنى (ص: 15).

(70) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 69)، مجموع فتاوى ابن تيمية (24/24، 125)، فتح الباري لابن حجر (2/ 563).

(71) فتح الباري لابن حجر (2/ 563).

(72) المصدر السابق (2/ 563).

(73) مجموع فتاوى ابن تيمية (24/ 45).

(74) نور الهدى في حكم الصلاة بمنى (ص: 304).

(75) مجموع الفتاوى (24/ 44).

(76) المصدر السابق (24/ 45).

(77) المصدر السابق (24/ 43).

(78) صحيح البخاري (2/ 43)، صحيح مسلم (1/ 484) واللفظ لمسلم.

(79) سنن أبي داود (2/ 200).

(80) المصدر السابق (2/ 200).

(81) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 69).

(82) معالم السنن (2/ 211).

(83) أخبار مكة للفاكهي (66/3 - 67).

(84) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (10/ 14).

(85) موطأ مالك (3/ 590) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

(86) موطأ مالك (3/ 590)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (4/ 279) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

(87) معرفة السنن والآثار للبيهقي (4/ 279)، المجموع شرح المهذب (8/ 92).

(88) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 206).

(89) معرفة السنن والآثار للبيهقي (4/ 279).

(90) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 206).

(91) صحيح ابن خزيمة (2/ 80) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

(92) مجموع الفتاوى (24/ 121 - 122).

(93) حدود المشاعر المقدسة (ص: 20).

(94) الفروق مع أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 176 - 177) عالم الكتب.

(95) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 66) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

(96) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 324)، جامع المسائل المجموعة السادسة لابن تيمية (324/1) تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة.

(97) مجموع الفتاوى (12/24، 46)، جامع المسائل (339/1)، زاد المعاد في هدي خير العباد (216/2 - 217) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م.

(98) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 339)، مجموع الفتاوى (24/ 12).

(99) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 217).

(100) جامع المسائل المجموعة السادسة لابن تيمية (1/ 324).

(101) شرح النووي على مسلم (5/ 199)، جامع المسائل المجموعة السادسة (1/ 324)، فتح الباري (2/ 563)، تحفة الأحوذي (3/ 531) دار الكتب العلمية – بيروت، أضواء البيان (439/4 - 440) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995م.

(102) البيان والتحصيل (17/ 221).

(103) شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 544) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة

الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

(104) المنتقى شرح الموطأ (3/ 40) مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

(105) شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 547).

(106) إكمال المعلم (14/3).

(107) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 121).

(108) شرح مختصر خليل (2/ 59) دار الفكر للطباعة - بيروت.

(109) الشرح الكبير (1/ 361).

(110) منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 405) دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م.

(111) موطأ مالك (3/ 591).

(112) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (2/ 418) دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

(113) موطأ مالك (3/ 587).

(114) مواهب الجليل (2/ 140) المجموع شرح المهذب (4/ 323) المغني لابن قدامة (2/ 188).

(115) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2/ 1343) دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

(116) سنن أبي داود (317/2)، سنن الترمذي (2/ 86) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، سنن النسائي (180/4) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة:

الثانية، 1406 – 1986م، سنن ابن ماجه (533/1)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، قال الترمذي: "حديث حسن".

(117) جامع المسائل (1/ 329).

(118) الشرح الممتع على زاد المستقنع (394/7 - 395) دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ.

(119) جامع المسائل المجموعة السادسة (1/ 329).

(120) شرح مشكل الآثار (417/10) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1494م.

(121) فتح الباري (2/ 563).

(122) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (335/2) دار ابن كثير – دمشق، بيروت.

(123) البيان والتحصيل (2/ 57).

(124) إكمال المعلم (4/ 364).

(125) المدونة (1/ 249) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

(126) معالم السنن (2/ 211) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 69)، مجموع فتاوى ابن تيمية (24/ 11).

(127) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (10/ 14).

(128) فتاوى اللجنة الدائمة 1 (11/ 268) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(129) موطأ مالك (3/ 591).

(130) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 68).

(131) المنتقى شرح الموطأ (3/ 41).

(132) شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 59).

(133) المنتقى شرح الموطأ (3/ 41).

(134) المحلى (3/ 212) دار الفكر – بيروت.

(135) المصدر السابق (3/ 212).

(136) مجموع الفتاوى (24/ 46 - 47).

(137) المصدر السابق (24/ 40).

(138) المصدر السابق (24/ 122).

(139) المصدر السابق (24/ 121 - 122).

(140) مما ينبغي التنبه له أن شيخ الإسلام ابن تيمية وإن كان يرى أن ما بين مكة ومنى صحراء يكون مسافرًا من يقطعها، إلا أنه قد ذكر أنّ المرجع في السفر إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارعُ الحكمَ، وذكر أيضًا في أكثر من موضع أنّ المسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا، وأنّ الخارج إلى موضع ويرجع في ساعته ليس مسافرًا، قال رحمه الله: "فعُلم أنه لا بد أن يقصد بقعة، يسافر من مكان إلى مكان، فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده". مجموع الفتاوى (122/24).

وقال رحمه الله: "فالمسافر لم يكن مسافرًا لقطعه مسافة محدودة، ولا لقطعه أيامًا محدودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذي هو سفر، وقد يكون مسافرًا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرًا من أبعد منها، مثل أن يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده، فهذا ليس مسافرا، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرًا كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة، ولو ركب رجل فرسًا سابقًا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافرا". مجموع الفتاوى (119/24).

ومما لا شك فيه الآن أنّ المكي الخارج إلى منى لا يُعدّ في العرف مسافرًا، ولا يحمل الزاد والمزاد، ولا يبرز في الصحراء.

ونصوص شيخ الإسلام في ضبط السفر المبيح للترخص بذلك كثيرة جدًا، ومن ذلك قوله: "ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعدّ في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء". الفتاوى الكبرى (2/ 341).

وقوله أيضًا: "فالنبي ﷺ في ذهابه إلى قباء والعوالي وأُحُد، ومجيء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنما كانوا يسيرون في عمران بين الأبنية والحوائط التي هي النخيل، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر، والمسافر لا بد أن يُسفر أي يخرج إلى الصحراء؛ فإن لفظ "السفر" يدل على ذلك، يقال: سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافرًا". مجموع الفتاوى (24/ 120).

فإذا كان هذا كلامه بالنسبة للمدينة وعواليها وقراها المحيطة بها، فمن باب أولى منى مع مكة في وقتنا هذا، حيث اتصلت بها، وصارت حيًا من أحيائها.

(141) المنتقى شرح الموطأ (3/38).

(142) المصدر السابق (3/ 41).

(143) مجموع الفتاوى (26/ 131).

(144) المصدر السابق (21/ 291).

(145) جامع المسائل المجموعة السادسة (1/ 329).

(146) شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 547).

(147) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 124).

## المصادر والمراجع


1. أخبار مكة، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن الأزرق الغساني، المعروف بالأزرقي، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت.
2. أخبار مكة، لمحمد بن إسحاق الفاكهي المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ.

3. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ– 2000م.
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ- 1995م.
5. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
7. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
8. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ- 1990م.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
11. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
12. تحفة الأحوذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
13. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ - 1983م.
14. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ- 1983م.
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
16. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980م
17. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
18. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن علي المناوي، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ- 1990م.
19. جامع المسائل المجموعة السادسة لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة.
20. حاشية الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
21. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
22. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403هـ.
23. حدود المشاعر المقدسة، لعبد الملك دهيش، مكة المكرمة، 1425هـ.

24. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ- 1992م.
25. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م.
26. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
27. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
28. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
29. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ- 2003م.
30. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م.
31. شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
32. الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
33. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422-1428هـ.
34. شرح النووي على مسلم، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
35. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
36. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
37. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1494م.
38. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م.
39. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
40. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
41. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
42. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المطبعة الميمنية.
43. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ- 1987م.
44. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

45. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
46. فقه النوازل، لمحمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثانية، 1427هـ.
47. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
48. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.
49. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
50. المجموع شرح المهذب، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
51. مجموع فتاوى ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
52. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر – بيروت.
53. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
54. المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
55. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود، سليمان بن داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
56. مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م.
57. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
58. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
59. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.
60. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، 1351هـ- 1932م.
61. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.
62. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
63. معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، 1412هـ- 1991م.
64. المغني، لموفق الدين عبد الله بن عمر بن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
65. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، دار ابن كثير – دمشق، بيروت.
66. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
67. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
68. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر – بيروت، 1409هـ- 1989م.

69. منى المشعر والشعيرة، لعبد الوهاب أبو سليمان، بحث منشور في مجلة الأبحاث الفقهية المعاصرة، العدد 49، سنة 1421هـ.
70. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
71. موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004م.
72. ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963م.